

او لامرأة اذا عرفت انه اتاك آت ولم يرد رجسه فيكون تخصيص  
 الجنس فابرا ز مفهوما المثال فيه ليد ونشر غير مرتب والضمير  
 في قول فهو للتقديم وقول تالي نبي بالنصب حال من المسند  
 اليه للمقدم اول البيت وقول ولا كما انار ايت معطوف على ولا  
 سواى وقول لتخصيص ورد بتدال مصدر وقول  
 تقوية للحكم بالنصب مفعول له ونصب المفعول له وجوه باللام  
 اذا كان مضافا لشيء كما في التسهيل وافادنا شيخنا العلامة  
 الحافيجي في الفرق بين التقوية والتأكيد ان التقوية اعم وترجع  
 الى الالفاظ غالباً والتأكيد الى المعاني  
 وقال يوسف كذا ان قد راء فاعلم معنى فقط مؤخره  
 وان يجوز ولم يقدر او منع لم يستفد غير التقوية فاسمع  
 الامتراك ولو ان احدا فاعلاق الالفاظ ايضا قد راء  
 لجعله من الضمير وبدلاً خشية فقد للتخصيص اخلا  
 من سب سواه فالمنع لزوم من ابتداء لامعرفه  
 بشرط فقد مانع التخصيص لا شرهه رذاذى اما على  
 جنس فلا مانع ان يراد ما اشتر غير ضمير واما  
 على انفراد فهو ليس بجرح لتقصدهم واذم وتصحوا  
 تخصيصه اذا ولو ابا الهرة الا في التأكيد قطع شائرا  
 وفي جميع قوله هذا انظر قال وزيد قائم اذا استقر  
 فيه ضمير في التقوية بقره من قام لا كمثل اذ ينسب  
 لشبهه حال صيغة ومن هذا لم يرك جملة ولا جيبنا  
 يوسف السكاكي قال كقول الجرحاني لكن خالفه في شرط  
 وتفاصيل فقال ان التقديم يفيد التخصيص بالخبر الفعلي بشرط

ان يقدر كونه في الأصل مؤخر على انه فاعل في المعنى فتقطلا  
 في اللفظ نحو انما قلت فانه يجوز ان يقدر اصل قلت انما فيكون  
 انما فاعلا معنى تأكيد اللفظ ثم قد يخرج عن ذلك صورتان  
 الاولى ان لا يجوز تقديره فاعلا مؤخر معنى اللفظ كما في قائم  
 فانه لو قدر تاخيره كان فاعلا لفظا الثانية ان يجوز كما في انا  
 قلت ولكن لا يعتقد ذلك فهاتان صورتان يفيد التقديم فيهما  
 التقوية دون التخصيص نعم ان كان في الصورة الاولى ذكره نحو  
 رجل جاءني اذا التخصيص لا على تقدير كونه واخر فاعلا ليل  
 على تقدير انه بدل من الضمير فجاء على حد واسر والنحو الذي  
 ظلهوا وانما لم يقدر ذلك في المعرفة مثل زيد جاء لعدم المرجح  
 لانه في النكرة اضطرار تقديره متأخر المفيد التخصيص ليكون  
 موقفا لا يتبدل بالنكرة اذ لا سبب له سواه ولا حاجة اليه زيد  
 قائم وهذا معنى قول خشية فقد للتخصيص لا وقول فالمنع لزوم  
 من ابتداء من زيادى ثم شرط ذلك في المنكران لا يمنع من  
 التخصيص مانع فان منع لم يجوز مثال قولهم شرهه رذاذى اناب  
 اذ لا يمكن ان يكون هنا للتخصيص لانه اما الجنس او للفرق  
 كما تقدم ولا جاز ان يكون للجنس لانه بصير تقديره الهه رذا  
 نام الأشر لا غير لا المهر لا يكون الا شرا فلا فائدة في نفيه  
 عنه اذ لا يصح نفي الشيء عن الشيء حتى يصح انصافه به ولا  
 ان يكون المواحد لانه بصير تقديره ما الهه الاشر واحد  
 لا اكثر وذلك غير مقصود بلا شك لكن الآية لما صرحوا  
 بتخصيصه حيث اولوه بما الهه رذاذى اناب الاشر فاجمع بين الكلامين  
 ان يقطع شأن الأشر بتكبره وبصير المعنى نوع غريب من التواضع